محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د٠ فؤاد الدرادكة ، د٠ عيسى المومني

التمييز الأول:

المميـــــــــز : عبد الله مصطفى عبد الله عبد الفتاح شحادة .

وكيلاه المحاميان علي عبد اللطيف وجميل علي عبد اللطيف .

المميز ضدهم : ١- مجلس التعليم العالي - وزارة التعليم العالي بالإضافة إلى وظيفته.

٢- معالي وزير المالية بالإضافة لوظيفته يمثله مساعد المحامي العام المدنـــــي .

٣- جامعة العلوم والتكنولوجيا .

وكيلها المحامي مهند بني هاني .

lawpedia.jo

التمييز الثاني :

المميـــــــــز : مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

المميز ضده : عبد الله مصطفى عبد الله عبد الفتاح شحادة.

وكيلاه المحاميان علي عبد اللطيف وجميل علي عبد اللطيف .

قدم بهـــذه الدعوى تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ ومقدم من عبد الله مصطفى عبد الله عبد الفتاح شحادة والثاني بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ ومقدم من مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى

رقم ٢٠١٥/١٨٩٤ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم ٢٠١١/٧١٢ تاريخ ٢٠١٤/٥/١١ وبالوقت ذاته إلزام المدعى عليهم بالتضامن والتكافل برد مبلغ ١٩٠٤٦,٧٠٥ ديناراً للمدعي وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ورد الدعوى بالمطالبة بمصاريف الكفالة كون الوكالة لا تخول الوكيل المطالبة بمثل هذه المصاريف وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٦٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

تتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١- أخطأت المحكمة بعدم إجراء الخبرة الفنية لحساب بدل العطل والضرر على سند من القول بأن المميز لم يقدم بينة لإثبات الضرر وهو ما يخالف الواقع حيث تقدم المميز بالبينات الخطية والشخصية التي تثبت وقوع الضرر منها.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بتكييف الدعوى باعتبارها قبض غير مستحق بما يتعلق أن الدعوى تنصب على شقين الأول قبض غير المستحق بما يتعلق بالمبالغ التي قامت وزارة المالية والجامعة بتحصيلها من المميز والكفلاء والشق الثاني متعلق بالفعل الضار والناشئ عن تصرف المميز ضدهم بإنهاء بعثة المميز .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بالقول إن الدعوى هي قبض غير المستحق لذا فان المدعي لا يستحق بدل الضرر مخالفه بذلك ما جاء ضمن أحكام المادة (٣٠٠) من القانون المدني .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمميز ببدل الفوائد القانونية من تاريخ قبض المميز ضدهم للمبلغ المدعى به سنداً لأحكام المادة (٣٠٠) من القانون المدني.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً و نقض القرار المميز موضوعاً

تتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- إن المميز ضده كان مبعوثاً لحساب مجلس التعليم العالي أثناء مرحلة البكالوريوس ونتيجة تعيينه في جامعة العلوم والتكنولوجيا قام بنقل التزامـــــه المترتب عليه عن بعثة مرحلة البكالوريوس إلى جامعة العلوم والتكنولوجيا حيث أقام المميز ضده دعوى منع مطالبة

lawpedia.jo

بمواجهة مجلس التعليم العالي ووزارة المالية وذلك لمنع مطالبته بالمبلغ موضوع الكفالة المقدمة للبعثة.

٢- لا محل لمطالبة مجلس التعليم العالي بقيمة تلك الكفالة إذ إن محلها أنه قد تم نقله إلى جامعة العلوم والتكنولوجيا وأصبح المميز ضده ملتزماً تجاه الجامعة بمصاريف تلك البعثة مقابل عمله لديها.

٣- قامت جامعة العلوم والتكنولوجيا بابتعاث المميز ضده إلى جامعة بيردوا في الولايات المتحدة الأمريكية وقد قام بتوقيع عقد إيفاد مع جامعة العلوم والتكنولوجيا .

٤- ثبت للمحكمة أن المميز ضده كان قد تقدم إلى الجامعة المدعى عليها الثالثة بطلب يطلب فيه تحويل دراسته من الجامعة المبعوث منها إلى جامعة أخرى وقد قررت الجامعة المدعى عليها عدم الموافقة على طلبه.

٥- إن المميز ضده قد حضر إلى الأردن ولم يثبت للمحكمة بأنه قد وافقت المدعى عليها الثالثة بموجب البند العاشر من العقد على مغادرته الدولة المبعوث إليها خارج أيام العطل ونتيجة تغيبه عن الجامعة المبعوث إليها قررت فصله من الجامعة.

lawpedia.jo

٦- إن المميز ضده قد خالف شروط الإيفاد المنصوص عليها ضمن العقد المبرم بينه وبين المدعى عليها الأولى الأمر الذي ترتب عليه بأن المدعى عليها الثالثة قد قامت بإنهاء البعثة بناءً على ما ورد إليها من أن المدعي قد تم فصله من الجامعة المبعوث إليها .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً و نقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ قدم وكيل المميز ضده(عبد الله مصطفى شحادة) لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلا وفي الموضوع رد التمييز.

الـقـــــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي عبـــد الله مصطفى عبد الله عبد الفتاح كان قد أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١١/٧١٢ لـــدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليهم :

١ – مجلس التعليم العالي – وزارة التعليم العالي بالإضافة لوظيفته ٠

٢ – معالي وزير المالية بالإضافة لوظيفته ٠

٣ – جامعة العلوم والتكنولوجيا ٠

للمطالبة ببدل العطل والضرر والكسب الفائت واســترداد مبلــغ ١٩٠٤٦ دينــاراً و٧٠٥ فلوس وقد أسس دعواه على الأسباب والوقائع الواردة تفصيلاً بلائحة الدعوى ٠

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتهــا وبتــاريخ ٢٠١٤/٥/١١ أصدرت قرارها الذي قضت فيه برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة لممثل المدعى عليهما الأولى والثانية ٠

لم يرتضِ المدعي بالقرار فطعن فيه استئنافاً ٠

نظرت محكمة الاستئناف الـدعوى الاسـتئنافية رقـم ٢٠١٥/١٨٩٤ تـدقيقاً وبتــاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة ٣/١٨٨ مـن قــانون أصول المحاكمات المدنية والمواد ٢٩٣ و٢٩٦ و٣٠٠ من القانون المدني قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف وبالوقت ذاته إلزام المدعى عليهم بالتضامن والتكافل برد مبلغ ١٩٠٤٦,٧٠٥ ديناراً للمدعي وتأييد الحكم المستأنف فيما عــدا ذلــك ورد الــدعوى بالمطالبة بمصاريف الكفالة كون الوكالة لا تخول الوكيل المطالبة بمثل هذه المــصاريف وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٦٠٠ دينــار أتعــاب محامــاة عــن مرحلتي التقاضي ٠

لم يقبل الطرفان بالحكم الاستئنافي وقدم عليه تمييزان ٠

الأول مقدم من المميز مساعد المحامي العام المدني بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ ٠

lawpedia.jo

والثاني مقدم من المميز المدعي بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ على العلم حسب مشروحات قلم التمييز لدى محكمة الاستئناف تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ .

ورداً على أسباب الطعن المقدم من المساعد كافة :

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها دون مراعاة أن المميز ضده المدعي خالف شروط الإيفاد المنصوص عليها ضمن العقد المبرم معه وأن سبب فصله من الجامعة التي أوفد إليها كان بسبب تخلفه عن الدوام وإن ما قامت به المميزة يتفق وحكم المادتين ٦١ و٦٦ من القانون المدني وتخطئة محكمة الاستئناف لعدم مراعاة أن التزام المميز ضده المدعي كان قد انتقل من مجلس التعليم العالي بقيمة الكفالة إلى جامعة العلوم والتكنولوجيا التي أوفدت المدعي .

في ذلك نجد إن الثابت من الأوراق أن الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٧/٧ والتي كان قد أقامها المدعي بمواجهة مجلس التعليم العالي ووزارة المالية لمنع مطالبة بقيمة الكفالة المقدمة للبعثة التي تم إيفاد المدعي فيها إلى جامعة العلوم والتكنولوجيا عن مرحلة دراسة البكالوريس في كلية الطب البيطري والذي قضى بمنع مطالبته بمبلغ ٣٦٨١,٦٥٠ ديناراً أي أن موضوع المطالبة بتلك الدعوى يتعلق بالكفالة المنظمة بمواجهة مجلس التعليم والتي تم نقلها إلى جامعة العلوم والتكنولوجيا على ضوء قرار المدعى عليها بإيفاد المدعي للدراسة في جامعة بيردوا / أمريكا ونجد إن المدعي كان قد أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١١/٧١٢ لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليهم:

١ – مجلس التعليم العالي /وزارة التعليم العالي .

٢ – معالي وزير المالية .

٣ – جامعة العلوم والتكنولوجيا .

موضوعها المطالبة ببدل العطل والضرر والكسب الفائت والمطالبة باسترداد مبلغ ١٩٠٤٦ ديناراً و٧٠٥ فلوس بسبب إنهاء بعثة المدعي وكفالته عن إيفاده للدراسة في جامعة بيردوا /أمريكا ونجد إن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى أن القرار الصادر بالدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠٠٧/٧ والذي مفاده منع مطالبة المدعي بالمبلغ المدعى به والبالغ ٣٦٨١,٦٥٠ ديناراً قد تصدق استئنافاً بموجب القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٠/٣١١٦٨ والذي اكتسب الحكم فيها الدرجة القطعية لعدم الطعن فيه وبالتالي فإن واقعة إنهاء بعثة المدعي كانت بسبب غير مشروع ولم تتحقق أياً من الحالات الواردة

lawpedia.jo

بالمادة ١٤ من نظام البعثات العلمية في جامعة العلوم والتكنولوجيـــا وأصـــبحت قـــضية مقضية ٠

وتجد محكمتنا أن المستفاد من أحكام المادة ٤١ من قانون البينـــات أن المـــشرع اشـــترط لتطبيق قاعدة القضية المقضية توافر الشروط التالية :

١ – وحدة الخصوم بمعنى أن يكون النزاع قائم بين الخصوم أنفسهم ٠

٢ – وحدة المحل والسبب ٠

٣ – وأن يكون النزاع متعلقاً بالحق ذاته محلاً وأن يكون موضوع الدعوى التـــي صـــدر الحكم الأول بها هو ذاته في الدعوى الحالية ٠

وبما أن الدعوى الأولى مقامة بمواجهة مجلس التعليم العالي ووزارة المالية في حـــين أن أطراف الدعوى الثانية مجلس التعليم العالي ووزارة المالية وجامعة العلوم والتكنولوجيـــا الأردنية ٠

وإن الدعوى الأولى موضوعها المطالبة بقيمة الكفالة المترتبـــة لـــوزارة التعلـــيم العـــالي والبحث العلمي عن مرحلة دراسة المدعي بمرحلة درجة البكالوريوس لدى جامعة العلوم والتكنولوجيا ٠

lawpedia.jo

في حين إن موضوع الدعوى الثانية يتعلق بمنع مطالبة المدعى عليهـــا جامعـــة العلـــوم والتكنولوجيا بقيمة الكفالة بسبب إيفاده من جامعة العلوم والتكنولوجيا للدراسة لدى جامعة بيردوا /أمريكا عن مرحلة دراسة البورد الأمريكي وكذلك مطالبة ببدل عطـــل وضـــرر وكسب فائت ٠

وحيث إن سبب الدعويين تختلف عن الآخر وكذلك الأمر بالنسبة للخصوم حيث لم تكـــن المدعى عليها الثانية جامعة العلوم والتكنولوجيا خصماً في تلك الدعوى مما يجعل شروط القضية المقضية غير متوافرة بهذه الدعوى يضاف إلى ذلك أن إيـــراد محكمـــة الدرجـــة الأولى بالدعوى الأولى رقم ٢٠٠٧/٧ أي أمر يتعلق بجامعة العلوم والتكنولوجيـــا بـــشأن ابتعاث المدعي بغياب المدعى عليها لعدم تمثيلها بتلك الدعوى لا يلزمها طالما لـــم تكـــن طرفاً بتلك الدعوى ٠

وحيث نهجت محكمة الاستئناف نهجاً مغايراً فإن هذه الأسباب ترد على الحكم المطعــون فيه وتوجب نقضه لتقوم محكمة الاستئناف ببحث الدعوى موضوعاً وترتيب الأثر القانوني على ذلك على ضوء ما قدم فيها من بينات ٠

ودون حاجة لبحث أسباب الطعن المقدم من المميز المدعي بهذه المرحلة على ضوء مــا توصلنا إليه في ردنا على أسباب طعن مساعد المحامي العام المدني ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه على ضوء معالجــة أســباب الطعن المقدم من مساعد المحامي العام المدني وإعادة الأوراق إلى مــصدرها لإجــراء المقتضى القانوني وإرجاء البحث بالطعن المقدم من المدعي بهذه المرحلة ٠

قــراراً صــدر بتاريخ ٧ جمادى الآخرة ســـنة ١٤٣٧ هـــ المـــوافق ٢٠١٦/٣/١٦م.

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

lawpedia.jo

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س٠هـ